

الائتلاف المدني
من أجل الحريات الفردية

وضع
الحريات الفردية
لسنة 2018

و سقطت
الأقنعة!

تقرير حول أهم إنتهاكات
الحريات الفردية

تونس
مارس
2019

الاتلاف المدني
من أجل الحريات الفردية

وضع
الحريات
الفردية
خلال سنة 2018

وسقطت الأقنعة!

تقرير حول أهم إنتهاكات
الحريات الفردية

بدعم من:



تونس
مارس
2019

الكتاب /

الحجم : 210 - 230 مم

الورق : 115 - 300 غ

عدد الصفحات : 50 صفحة

الطبعة : الأولى - افريل 2019

الإخراج الفني و التصميم : أنيس المنزلي / حلفاوين ستوديو 2019

عدد النسخ : 300 نسخة

رقم الإصدار القانوني : 3-9-9821-9973-978



جدول المحتويات

	5	مقدمة
	7	1. ملخص لأهم الانتهاكات
12	7	1.1 انتهاكات الحريات على أساس التجاهر بفحش والمس من الأخلاق الحميدة
13	7	التعننت ضد النساء والأشخاص المنتمين لمجتمع الم.ع.
13	7	نفاق الدولة بخصوص المشروبات الكحولية
13	7	مرة أخرى، قضية من أجل «قبلة».
13	7	2.2 التقدم على المستوى المؤسسي
13	7	لجنة الحريات الفردية والمساواة وتقريرها / مشروع مجلة الحريات الفردية
13	7	إنشاء وحدات مختصة في مكافحة العنف المسلط على المرأة
14	8	2.3 التقدم على المستوى القضائي
14	8	انتصار على الاتحاد الوطني للأئمة
14	8	من «لينا» إلى «ريان»، حكم مؤيد لتغيير الحالة المدنية نتيجة لتغيير الجنس
14	8	أولى من نوعها في تونس: امرأة عزباء تتبنى طفلة
14	8	1.3 انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لمجتمع الم.ع: حملات تشويه ووصم
14	8	2.4 ديناميكية كبيرة للمجتمع المدني: القضايا التي تم تبينها والنتائج المحققة
16	9	1.4 انتهاك الحق الأساسي في حرية اختيار الزوج أو الزوجة
16	9	3. التحديات والأولويات لعام 2019
16	9	1.5 انتهاكات الحق الأساسي في حرية الضمير
16	9	انتهاكات حرية الضمير من قبل السلطات العامة
16	10	انتهاكات حرية الضمير من قبل الزعماء الدينيين
16	10	انتهاكات حرية الضمير من قبل الأشخاص
17	10	1.6 انتهاكات حرية التظاهر السلمي
	11	1.7 انتهاك الحق في النشاط الجمعياتي
	11	2. ملخص المكاسب المحرزة في مجال الحريات الفردية
	12	2.1 التقدم على المستوى التشريعي والترتيبي
	12	القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) مذكرة 23 جانفي 2018، بشأن حظر أي فصل بين الفتيات والفتيان في المؤسسات التعليمية
	12	القانون الأساسي رقم 33/2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
	12	انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

المرفق:

الروابط لمختلف الوثائق المتعلقة بالحريات الفردية الصادرة خلال سنة 2018



مقدمت

الخاصة للآخرين، واللجوء إلى الوشاية والرقابة التعسفية والوصم والمضايقة وحتى للعنف الجسدي والمعنوي ضد الأشخاص الذين تتمثل جريمتهم الوحيدة في المطالبة بحقوقهم في الاختلاف، مما يهدد الحريات الفردية وتماسك المجتمع وفعالية الميثاق الاجتماعي الذي كرسه دستور 2014.

في هذا السياق، ومنذ إنشائه في 19 جانفي 2016، قام الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية -الذي يضم 40 جمعية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة الحريات الفردية - بالعمل على متابعة وإدانة هذه الانتهاكات والدفاع عن ممارسة فعلية لكل الحقوق والحريات المضمونة بالدستور وذلك على أساس المساواة ومن دون أي تمييز.

وقد قام الائتلاف، خلال عام 2018، بتنظيم حملات وتظاهرات تهدف إلى جعل الحريات الفردية ومبدأ الاختيار الحر حجر أساس لتنظيم الحياة المشتركة : تنظيم حملة من أجل تكريس حرية الصيام أو عدم الصيام خلال شهر رمضان وحملة لدعم تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة وعديد الأنشطة لإيقاف استخدام الفحوص الشرجية وفحوص البكارة، إضافة إلى المناصرة بهدف إقرار المساواة في الميراث ...

فمنذ نشأته، يدين «الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية» التجاوزات والانتهاكات، ويدافع عن الممارسة الفعلية لجميع الحقوق والحريات المحمية دستورياً على أساس المساواة التامة ودون أي تمييز.

ويواصل الائتلاف لفت الانتباه إلى أن انتهاكات الحقوق والحريات خلال سنة 2018 قد تمت أساساً بموجب قوانين أو أحكام سلبية للحرية والتي يطالب الائتلاف بإلغائها أو تنقيحها بما يتماشى مع الدستور. كما يعلن الائتلاف موافقه من أجل القيام، خلال سنة 2019، بأنشطة تتوجه بالأساس إلى مجلس نواب الشعب والحكومة، لا سيما منها وزارتي الداخلية والعدل والأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية ووسائل الإعلام ... كل هذا من أجل جعل سنة 2019 سنة انتخابية تؤكد أهمية الحريات الفردية.

بعد مرور خمس سنوات من صدور دستور 27 جانفي 2014 والمصادقة على العديد من النصوص القانونية الثورية والتقدمية، إلا أنه لا تزال نعيش انتهاكات صارخة للحريات الفردية.

وفي الواقع، فإن التكريس الدستوري الصريح لحرية الضمير (الفصل 6)، والمساواة بين المواطنين والمواطنات في القانون وأمامه من دون تمييز (الفصل 21)، وضمن الدولة للحقوق والحريات الفردية (الفصل 21)، وضمن كرامة الإنسان والسلامة البدنية (المادة 23)، وحماية حرمة الحياة الخاصة (الفصل 24)، وحرمة المسكن (الفصل 24)، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية (الفصل 24) وغيرها، فإنه لن يتم تحقيق تكريس فعلي لكل هذه الحريات إلا عن طريق تغيير العقلية والسلوك الاجتماعي، التي تؤطر ممارسات الشرطة والقضاء التي لا تزال تحمل إرث سنوات طويلة من الديكتاتورية وكذلك من خلال إلغاء النصوص القانونية السالبة للحرية والتي أصبحت اليوم مخالفة للدستور.

إذ و بعد مرور خمس سنوات، تستمر السلطات في قمع الحقوق الأساسية للتونسيات والتونسيين وغير التونسيات وغير التونسيين على أساس ممارسات الشرطة والقضاء وتطبيق نصوص قانونية لم تعد تتماشى والواقع التونسي والتي لا تزال تنسف بشدة الحق الشامل في حرية الاختيار في معناه الدقيق : أي حرية اختيار الفرد لأسلوب حياته وسلوكه ومظهره.

فلا تزال هذه الحريات الأساسية تصطدم بالمفاهيم وردود الفعل والاعتبارات الناشئة عن الديكتاتورية التي تسمح بالمرس من الحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم أفعال غير محددة مثل الأخلاق الحميدة أو ما ينافي الحياء أو التجاهر بفحش، مما يجعل من الجميع متهمين يحتمل ارتكابهم لأي من هذه الجرائم.

ولا تزال هذه التدخلات تفتح الباب على مصراعيه لحدوث انتهاكات تمس الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للأشخاص، وتفتح الطريق أمام عمليات التتبع غير القانونية، وحجز وسائل الاتصال وممارسة فحوص العار: الفحص الشرجي، فحص البكارة، تحليل البول ...

وهكذا فإن مختلف هذه الأساليب هي نتيجة لممارسات الدولة الاعباطية والتعسفية من خلال السماح لنفسها بالتدخل في الحياة



ففي سنة 2018، كانت عمليات الإيقاف والإدانة التي تستند على هذه الفصول كثيرة العدد. وفيما يلي بعض الأمثلة للانتهاكات التي تم ارتكابها سنة 2018:

- التعتنت ضد النساء ومجتمع الم.ع :
- في 1 أوت 2018، مُنعت مواطنة تونسية من الدخول إلى مقر مصلحة تابعة لإحدى الوزارات الواقعة في وسط مدينة سوسة، وذلك بسبب لباسها الذي اعتبر غير لائق.
- في سبتمبر 2018، اعتقلت وحدات أمنية تابعة لمنطقة الأمن القومي بتونس الكبرى امرأة تونسية متحولة جنسياً بسبب «المرادوة بالطريق العام».
- في 16 سبتمبر 2018، اعتقلت الشرطة «هالة»، وهي امرأة متحولة جنسياً، على أساس «التجاهر بفحش» و«الإعتداء على موظف عمومي». وقد تم سجنها بسجن الذكور بالرغم من مظهرها الأنثوي، وذلك مع حوالي 50 سجيناً تم اعتقالهم بسبب ارتكاب جرائم خطيرة. وقد تم اعتقال «هالة» في نوفمبر 2016 وحُكم عليها في جانفي 2017 بالسجن لمدة 4 أشهر بتهمة «التجاهر بفحش».
- نفاق الدولة فيما يتعلق ببيع المشروبات الكحولية: يعد بيع واستهلاك الكحول أمراً قانونياً في تونس. ومع ذلك، توجد عديد الممارسات الصادرة عن أجهزة الدولة التي تميل إلى وصم هذه الأفعال باسم الحفاظ على الأخلاق الحميدة، بما في ذلك أيام الجمعة وخلال شهر رمضان. لكن ليس هذا كل شيء...
- في 10 سبتمبر 2018، عشية عيد رأس السنة الهجرية، قامت وحدات الشرطة بجولة في الحانات والمطاعم السياحية التي تقدم الكحول لتذكير أصحابها بضرورة إغلاق أبوابهم مع حلول منتصف الليل حتى منتصف الليل من اليوم الموالي وذلك بحجة احترام القانون.
- مرة أخرى، قضية من أجل قبلة: في سبتمبر 2018، حوكم تلميذان من تلاميذ المدارس الثانوية (شاب وشابة) على أساس المادتين

1 ملخص أهم الانتهاكات

في تقريره لسنة 2018، يقدم الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية، مجموعة من الانتهاكات التي تم تسجيلها بخصوص ممارسة الحريات الفردية، وهو يمثل الهدف الأول من تكوين الائتلاف سنة 2016. ويجمع هذا الملخص الانتهاكات التالية:

- انتهاكات الحريات على أساس المس من الأخلاق الحميدة التظاهر بما ينافي الحياة،
- الانتهاكات المسلطة على حقوق الأطفال،
- الانتهاكات المرتكبة على أساس التوجه الجنسي والتعبير عن الهوية الجنسية والجنسية،
- انتهاكات لحق المرأة التونسية في اختيار شريكها،
- الانتهاكات المتعلقة بحرية الضمير،
- الانتهاكات المتعلقة بحرية التظاهر السلمي،
- الانتهاكات المتعلقة بالحق في النشاط الجمعياتي.

هذه ليست سوى عينة من الانتهاكات التي ارتكبت خلال سنة 2018 وليست بتاتا قائمة حصرية لها. وتمثل المصادر الرئيسية التي مكنت من متابعة هذه الانتهاكات، أولاً، في أعمال التوثيق التي قامت بها الجمعيات والمنظمات أعضاء الائتلاف. وثانياً، من الحالات التي أبلغت عنها وسائل الإعلام، مما وفر للائتلاف ومكوناته المعلومة وإمكانية متابعتها.

1.1 انتهاكات الحرية على أساس التظاهر بما ينافي الحياة والاعتداء على الأخلاق الحميدة

يعتبر الجوء إلى الفصلين 226 و226 مكرر من المجلة الجزائية، الذي يعاقب «الجرائم» المبنية على مفاهيم غامضة وغير محددة مثل «التجاهر بما ينافي الحياة» و«الإعتداء على الأخلاق الحميدة» و«التجاهر بفحش»، أمراً شائعاً فيما يتعلق بتتبع الأشخاص وإيقافهم ومعاقبتهم على أساس اختيار تصرفاتهم وأشكال التعبير التي يلجئون إليها مظهرهم.

226 و 226 مكرر من المجلة الجزائرية التونسية بسبب «التجاهر بما ينافي الحياء» بعد أن فاجأهما حارس المدرسة الثانوية وهما بصدد تقبيل بعضهما.

2.1 انتهاكات حقوق الطفل

أعطى القانون الأساسي رقم 58-2017 المؤرخ 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة نفساً جديداً. إذ، لم يعد بإمكان المغتصب الزواج من ضحيته بغرض إلغاء إجراءات التتبع ضده، كما هو منصوص عليه في المادة 227 مكرر من القانون الجنائي الملغاة بموجب القانون المذكور.

ومع ذلك، استمرت انتهاكات حقوق القاصرين والقاصرات التي لا تشمل الزواج بالحدث خلال سنة 2018 وتتطلب تدابير حماية صارمة حتى تتوقف عن الحدوث.

وقد تم تسجيل أرقام مقلقة خلال سنة 2018 تثبت المعاناة التي يعيشها الكثير منهم:

- قاصرون وقاصرات في سجون للبالغين:

خلال مؤتمر دولي نظّمته «الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب» في 18 ديسمبر 2018، حول «الليات الوقائية الوطنية في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السالبة للحرية»، تم ذكر أن 53 طفلاً قد تم اعتقالهم في سجون البالغين.

- الأطفال، أول ضحايا الاتجار بالبشر:

وفقاً لتقرير 2018 الصادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس، من بين 780 حالة تم تلقيها، يمثل الأطفال ضحايا الاتجار (العمل القسري والاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي والاستخدام في الأنشطة الإجرامية) حوالي 50 ٪ من الحالات.

- الاعتداء الجنسي على الأطفال:

آفة تستمر في النمو:

في المهديّة وحدها، تعرض 32 طفلاً من كلا الجنسين للاعتداء الجنسي خلال سنة 2018، مقارنة بـ 27 طفلاً خلال سنة 2017، وذلك وفقاً للمندوب الجهوي لحماية الطفل في المهديّة. وتمثل الأسرة أول مجال يتعرض فيه الأطفال للاعتداء الجنسي.

3.1 انتهاك حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الم.ع. : حملات تشويه ووصم

في عام 2018، تم تعداد 120 محاكمة على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائرية. وفي الواقع، فإن الفصل 230 التي يعاقب على المثلية الجنسية لمدة 3 سنوات من السجن، قد تسبب في عديد المآسي. ولا يمثل هذا الرقم العدد الفعلي للأشخاص الذين تم تتبعهم على أساس الفصل 230، ولكنه يمثل فقط عدد الحالات التي علم بها الائتلاف خلال سنة 2018. ففي غياب لتعداد ونشر آلي للتبعات والمحاكمات التي تتم على أساس الفصل 230، لا يمكن أن تكون الأرقام التي نقدمها شاملة.

• في 27 جانفي 2018، مُنِع ناشطون وناشطات جمعية شمس من التظاهر للمطالبة بإلغاء القوانين «الرجعية»، وإنهاء «تجريم الحريات الجنسية والتمييز ضد المرأة» بسبب ما يسمى بأسباب «أمنية». إلا أن وحدات الشرطة بملابس مدنية قد قامت بتفريقهم قسراً في وسط العاصمة تونس، بعد أن تم منع تظاهرتهم رسمياً بتعلة «الحفاظ على سلامتهم».

• في ديسمبر 2018، تعرض شاب مثلي جنسي، بالغ من العمر 22 عاماً، للتشويه بوحشية في الوجه والطنع في الرقبة من قبل معتدين اثنين تم إطلاق سراحهما بسرعة من قبل قاضي التحقيق عندما علم هذا الأخير بأن الضحية كان مثلياً جنسياً¹.

¹ لمزيد المعلومات يمكن الإطلاع على الرابط التالي : <http://www.kapitalis.com/tn/agres-sion-homophobe-a-monastir-la-justice-libere-les-agresseurs.htm> (تم الإطلاع عليه يوم 17 مارس 2019).



4.1 انتهاكات الحق الأساسي للمرأة في حرية الاختيار

- حرية اختيار الزوج:

في 8 سبتمبر 2017، وقّع وزير العدل منشورا يلغي المنشور عدد 216 الصادر في 5 نوفمبر 1973 والذي يمنح المرأة التونسية من الزواج من غير المسلم. هذا الأخير يتعارض مع المبادئ الأساسية للدستور التونسي لسنة 2014 وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس. وبناء على هذا الإلغاء، أصبح من الممكن للمرأة التونسية من الناحية النظرية الزواج من أي زوج تختاره، بغض النظر عن جنسيتها أو دينها.

وبالرغم من ذلك، حدثت بعض الانتهاكات منذ صدور المنشور ولكن أهمها حدثت أساسا في سنة 2018.

ويمكن تفسير البطء الإداري العام الذي حصل عند تطبيق المنشور الجديد مباشرة إثر توقيعه بعدم الدراية به نتيجة لعدم حصول بعض البلديات لنص المنشور. إلا أن هذه الحجة لم تعد صالحة اليوم، وذلك بعد مرور أكثر من سنة على إلغاء المنشور القديم.

وهكذا، بعد مقاومة عمادة عدول الإشهاد لإبرام عقود الزواج بين المرأة التونسية والزوج غير المسلم التي برزت خلال 2017، كانت سنة 2018 سنة مقاومة بعض رؤساء البلديات.

فعلى سبيل المثال، قام رئيس بلدية الكرم، بمنع ضباط الحالة المدنية في بلديته من إبرام عقود زواج النساء التونسيات اللاتي اخترن رجالا غير مسلمين كأزواج لهن ما لم يقوموا بإثبات اعتناقهم للدين الإسلامي.

وحتى بالنسبة لتسجيل عقود الزواج المبرمة قبل 8 سبتمبر 2017، يسود الغموض مرة أخرى بشأن قبول تسجيلها من عدمه.

- حرية التصرف في الجسد:

تميزت سنة 2018 بتنظيم عدد كبير من الاحتجاجات من جانب النساء (الناشطات بجمعيات عضوة بالائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية) اللاتي حرمن من خدمات الإجهاض في مرافق الصحة العمومية، أو اللاتي كنّ عرضة للإهانة لمجرد طلبهم الحصول على خدمة الإجهاض.

5.1 انتهاكات تتعلق بالحق الأساسي في حرية الضمير

تميل ممارسات السلطات العمومية والسلوك الاجتماعي بشكل كبير نحو رفض الاختلاف وعدم قبول التنوع. وبالتالي، فإن الانتهاكات المتعلقة بحرية الضمير، وهي حرية منصوص عليها بوضوح صلب الفصل 6 من دستور 2014 الذي ينص على أن «الدولة تضمن حرية الضمير والمعتقد»، كانت متكررة، خاصة خلال سنة 2018:

- انتهاكات حرية الضمير من قبل السلطات العمومية:

تمثل وحدات الشرطة الهيكل الذي يمارس أكثر قدر من التهريب تجاه الأشخاص المعتنقين لدين أو لمذهب مخالف للدين الإسلامي وتحديدًا المذهب السني المالكي الأشعري.

علاوة على ذلك، يمثل شهر رمضان أكثر الأشهر التي يتم خلالها انتهاك حرية الضمير، ولكن لا تحصل الانتهاكات خلاله فقط :

• في 10 ماي 2018، تم نشر رد وزير الداخلية السابق على السؤال الكتابي الذي طرحته عليه النائبة هاجر بن شيخ أحمد في نوفمبر 2017. فوفقًا لوزير الداخلية السابق، «بما أن الصيام يمثل ركيزة من ركائز الإسلام وذات أهمية قصوى بالنسبة لغالبية المواطنين التونسيين، يمكن اعتبار فتح المقاهي والمطاعم بمثابة الاستفزاز وتحريض ردود الفعل العنيفة التي تهدد النظام العام ؛ كما يمكن استخدامه كذريعة للمجموعات المتطرفة للقيام بحملات تحريض ضد الدولة أو حتى أعمال عنف. لهذه الأسباب، وكما جرت العادة لسنوات عديدة، اتخذت وزارة الداخلية خطوات لضمان النظام العام واحترام المشاعر الدينية للمواطنين».

• في 30 ماي 2018، أُجبرت 3 مقاهي في مدينة سوسة على إغلاق أبوابها خلال شهر رمضان كجزء من حملة واسعة النطاق قامت بها وحدات الشرطة في المنطقة.

• في 20 أوت 2018، رفضت إدارة سجن المرقابية تطبيق إذن منحه قاضي التحقيق لصالح سجين تونسي يهودي الديانة للحصول على وجبات يومية من طرف أسرته بسبب أنه لا يمكن أن يأكل إلا الطعام الموافق لما تتطلبه الديانة اليهودية.

- انتهاكات لحرية الضمير من قبل بعض القادة الدينيين:

- في فيفري 2018، بعد إعلان يوسف صديق أن القرآن «عمل سياسي وإنساني»، اتهمه بشير بن حسن بتشككه في «ظروف وصحة» الإسلام. كما هاجم نفس الشخص كذلك الكاتب الصحفي مختار الخلفاوي بسبب دعمه ليوسف الصديق ووصفه بأنه «محرّف» للإسلام، وذلك من خلال تقديمه لعرض إعلامي يهدف لصرف انتباه الناس عن مشاكلهم الحقيقية.
- في مارس 2018، عارضت جمعية أئمة المساجد بشدة مسألة المساواة في الميراث ودعت صراحة إلى خطبة مشتركة يوم الجمعة 16 مارس 2018 في جميع المساجد في البلاد، بهدف الإصرار على أن النص القرآني لا يمكن أن يخضع لتفسيرات مختلفة.
- في جوان 2018، ندد حزب «التحرير» بتقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، ووصفه بأنه «مشروع يحارب الإسلام وأحكامه». حتى أنه دعا مؤيديه وجميع الذين يعارضون محتوى التقرير للتظاهر، بشكل جماعي، تصدياً لـ«مشروع استعماري يخفف من قيمة الإسلام والمسلمين».
- في 3 أوت 2018، نظم الأئمة احتجاجات في أنحاء مختلفة من البلاد ضد تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة.
- المظاهرة ضد تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في 11 أوت 2018، والتي قام بها المعارضون لمدينة الدولة خاصة منهم التنسيقية الوطنية للدفاع عن القرآن والدستور والتنمية العادلة. خلال هذه المظاهرة، دعا المتظاهرون إلى سحب تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، معتقدين أنه «يدوس القرآن» وأنه «يتعارض مع مبادئ الإسلام وأنه سوف يدمر الأسرة التونسية».
- في بيان صدر في 12 ديسمبر 2018، أكد 36 أستاذًا من جامعة الزيتونة رفضهم لمشروع قانون المساواة في الميراث الذي تم تبنيه بالفعل في مجلس الوزراء.
- في 16 ديسمبر 2018، دعا أحد أساتذة الفقه الإسلامي بجامعة الزيتونة مجلس نواب الشعب، خلال اجتماع في مدينة سوسة، إلى عدم التصويت على قانون المساواة في الميراث، مضيفاً بأن شيوخ

الزيتونة يقومون بإعداد فتوى تحظر إعادة انتخاب النائب الذي سيصوت لصالح هذا القانون.

- انتهاك لحرية الضمير من قبل الأشخاص:

الخطاب المتعصب الذي قام بعض الزعماء الدينيين بنشره والتدخلات الرسمية ضد حرية الضمير، شجع الأفراد أو مجموعات من الأفراد على ممارسة العدالة الدينية بأنفسهم أو لعب دور الشرطة الدينية.

في عام 2018، كثيرة هي الحالات التي قام فيها الأشخاص بالتدخل في حياة أشخاص آخرين، بل أكثر من ذلك فقد تم رصد أعمال عنف قائمة على رؤية متشددة للإسلام، ورفض الاختلاف والتنوع وحرية المعتقد.

- في 9 جانفي 2018، جرت محاولات لتفجير معبدتين يهوديين في مدينة جربة.
- في 8 جويلية 2018، أحرق مجهول زاوية سيدي الحساوي، الواقعة في معتمدية سببية من ولاية القصرين.
- في جويلية 2018، نظمت مجموعة من الشباب حفلة شواء في المقبرة اليهودية بسوسة.
- في 20 أوت 2018، تعرض شاب تونسي يهودي الديانة يبلغ من العمر 20 عاماً للضرب والإهانة والتهديد بالقتل في جهة «لافايت» بالعاصمة على أيدي مجموعة من الأفراد يتهمونه بالصهيونية والتجسس.
- في 20 نوفمبر 2018، في حلقة من برنامج «نقطة استفهام»، ردّ ناشط سياسي على بيان حزب سياسي صدر بعد التعديل الوزاري قائلاً «نحن لسنا يهوداً، نحن مسلمون، ديانة موجودة في تونس منذ 14 قرناً»، في إشارة إلى رينيه الطرابلسي (وزير السياحة اليهودي).



في الواقع، تميل السلطة السياسية الحالية إلى تقليص هامش حرية المجتمع المدني وتركيز السلطة من خلال هذا النوع من النصوص التشريعية والترتيبية وذلك بسبب السيطرة المفرطة التي تؤسس لها، والتي تنطوي على وضع عدد كبير من الالتزامات على عاتق مسيري الجمعيات والذين يكونون، بمجرد عدم تنفيذها، خاضعين لأنواع مختلفة من العقوبات. فهذا الإجراء هو غير مبرر في الوضع القانوني للجمعيات حيث يجعلها تخضع لنظام لا تنتمي إليه ولا يهتمها بكونها لا تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن تعديل الفصل 18 جعل الجمعيات في حلّ من القيود المفروضة على الشركات، إلا أنها لا تزال ملزمة بتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ المتوقع أن تقوم الجمعيات بتلقيه من طرف رئاسة الحكومة لقبول تسجيلهم؛ بطاقة لم تحصل عليها أي جمعية تقريباً.

وبالتالي، وعلى الرغم من الطعن الذي قدمته مجموعة من النواب إلى الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، فإن السبب الوحيد الذي تم الأخذ به من بين النقاط التي أثارها الطعن هو انتهاك الحق في حماية المعطيات الشخصية. على هذا الأساس، أعاد مجلس نواب الشعب النظر في النقطة التي تم قبولها ثم تمت المصادقة على القانون عدد 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في 6 نوفمبر 2018.

وتطبيقاً لهذا القانون، تم نشر الأمر الحكومي عدد 52-2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 الذي ينص على التنظيم الإداري والمالي للسجل الوطني للمؤسسات في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في 22 جانفي 2019.

فتحت حجة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، تتخذ الحكومة التونسية خطوات تشريعية وترتيبية مختلفة أعلنت، حسب رأيها، أنها تندرج في هذه المعركة.

وقد زاد عاملان خارجيان من الضغوط في هذا المجال: مجموعة العمل المالي (GAFI/FATF) من جهة وقرار الاتحاد الأوروبي بوضع تونس في «قائمة سوداء» تحتوي الدول الأكثر عرضة لتمويل الإرهاب.

6.1 | الانتهاكات المتعلقة بحرية التظاهر السلمي

يضمن الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 في الفصل 37 منه حرية التجمع السلمي والتظاهر. وعلى هذا الأساس خرج المتظاهرون، في 8 جانفي 2018، في مناطق مختلفة من البلاد للاحتجاج على زيادة الأسعار التي اقراها قانون المالية لسنة 2018 والتي ركزت أساساً على زيادة الضرائب.

اتخذت الاحتجاجات منعطفاً غير متوقع مع اندلاع الاشتباكات بين المحتجين والشرطة التي أرادت منع المتظاهرين من ممارسة حقهم الدستوري في التظاهر السلمي.

وقد تم تسجيل حالة وفاة خلال ذلك المساء في مدينة طبرية. يدعي شهود عيان أنه تم سحبه بواسطة سيارة شرطة، مما أدى إلى وفاته.

تبعث تلك المظاهرات عديد الاعتقالات في 11 جانفي 2018، إذ تم اعتقال 23 متظاهراً شاباً في المهديّة. وقد أعلن المتحدث باسم وزارة الداخلية في 12 جانفي 2018، اعتقال 778 شخصاً، 31.52٪ تتراوح أعمارهم بين 15 و 20 عاماً و 54.95٪ تتراوح أعمارهم بين 21 إلى 30 عاماً.

7.1 | انتهاك الحق في النشاط الجمعياتي

تم اعتماد القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات خلال الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة في 27 جويلية 2018 بأغلبية 111 صوتاً، بما في ذلك الفصل 7 منه الذي يفرض على الجمعيات القيام بالتسجيل الإجباري في سجل المؤسسات، سواء بالنسبة لشبكات الجمعيات أو المنظمات التي لها فرع في تونس والتي تتمتع بالشخصية المدنية.

وقد قال وزير العدل أن مشروع قانون السجل الوطني للمؤسسات يهدف إلى المساهمة في تعزيز الحرب ضد الفساد وتكريس الشفافية ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

ومع ذلك، في حين أن لهذا القانون مزاياه في مكافحة الفساد، إلا أنه يمثل تهديداً حقيقياً لحق التجمع من خلال تكوين الجمعيات وحرية ممارستها لنشاطها الذي ينص عليه الدستور.

2 | ملخص التقدم المحرز في الحريات الفردية

خلال عام 2018 ، تم تحقيق بعض التقدم في مجال الحريات الفردية، خاصة على المستوى التشريعي والترتيبي، وعلى المستويين المؤسساتي والقضائي ومن حيث تحركات المجتمع المدني.

1.2 | التقدم على المستوى التشريعي والترتيبي

تميزت سنة 2018 بثلاثة إنجازات: المصادقة على قانون 15 جانفي 2018 المتعلقة بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (الانزروتوي) وقانون 23 أكتوبر 2018 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك قانون 29 أكتوبر 2018 المتعلقة بهيئة حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف باسم بروتوكول مابوتو) ومذكرة 23 جانفي 2018 بشأن حظر أي فصل بين الفتيات والفتيان في المؤسسات التعليمية وانضمام تونس إلى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

قانون 15 جانفي 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (الانزروتوي)

تمت المصادقة على القانون المتعلق بانضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2007 لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (الانزروت) وذلك يوم الثلاثاء 2 جانفي 2018 من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب وذلك بـ 125 صوتا. وبذلك تصبح تونس الدولة الوحيدة خارج أوروبا التي وقعت على هذه الاتفاقية التي صادقت عليها 47 دولة والتي تهدف إلى مكافحة الاعتداء الجنسي وحظر استغلال الأطفال من خلال تجريم استخدام التكنولوجيات الحديثة لهذه الأغراض.

المذكرة المؤرخة 23 جانفي 2018 بشأن حظر أي فصل بين الفتيات والفتيان في المؤسسات التعليمية

أصدر وزير التربية والتعليم في مذكرة تدرج تحت الفصل 21 من الدستور والفصلين 1 و 8 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، بتاريخ 23 جانفي 2018، يمنع أي فصل بين الجنسين داخل قاعات الدراسة أو في أي من المؤسسات التربوية والتعليمية. وقد تم التأكيد صلبها إلى أن وضع أي عائق أمام هذه الاجراءات سيؤدي إلى فرض عقوبات إدارية فورية ضد مرتكبي المخالفات.

انضمام تونس إلى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الاتجار بالأشخاص

وافق مجلس أوروبا على انضمام تونس يوم الخميس 8 فيفري 2018 إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. تم اتخاذ هذا القرار كنتيجة لجهود تونس في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. توفر هذه الاتفاقية آلية مراقبة أنشأها فريق الخبراء المعني بالمسألة (GRETA) والتي تضمن تنفيذها.

القانون الأساسي رقم 33-2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

في 23 ماي 2018، أقر مشروع القانون رقم 63/2017 للموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مابوتو بـ 155 صوتاً. ينص بروتوكول الميثاق الأفريقي، الساري منذ نوفمبر 2005، على مجموعة من الالتزامات التي يجب أن تأخذها الدول الأعضاء في الاعتبار لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في أفريقيا.

قانون 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في 9 أكتوبر 2018 صدر القانون الأساسي رقم 11 المؤرخ 23 أكتوبر 2018 المتعلق إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بأغلبية 125 صوتا. يعرّف هذا القانون التمييز العنصري بأنه « كل تفرقة أو



الدولية التي صادقت عليها تونس². وفي الواقع، فإن التدابير الأساسية لهذا التقرير تتمثل في المساواة الكاملة في الميراث بين الرجال والنساء والأطفال الذين يولدون في إطار الزواج وكذلك الذين يولدون خارج إطار الزواج. إضافة إلى المساواة في إسناد الجنسية واختيار اسم العائلة وإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية. ويتضمن التقرير اقتراح مشروع قانون : قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية، وقانون أساسي يتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة وبين الأطفال .

وفي 22 أكتوبر 2018، قدم أربعة عشر نائباً بتقديم مقترح القانون الأساسي المتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية، وهو نص المقترح الذي تقدمت به لجنة الحريات الفردية والمساواة في تقريرها.

ويحتوي مشروع المجلة على أحكام عامة، والحقوق الواجب ضمانها مثل الحق في الحياة والكرامة والسلامة البدنية والفكر، والحق في المعتقد والوجدان والحرية الأكاديمية؛ آليات لحماية الحقوق والحريات الفردية وخاصة الحماية القضائية ؛ وأخيراً، تهدف الأحكام إلى إدخال تعديلات على القوانين القانونية الحالية الأربعة ، وهي قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري³.

وفي نفس السياق، صرّح رئيس الجمهورية، في 13 أوت 2018، بأنه سيقوم باقتراح مشروع قانون يقر المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة. وهو ما تم بالفعل، إذ قام مجلس الوزراء بالمصادقة على مشروع هذا القانون في 22 نوفمبر 2018 ورفعته إلى مجلس نواب الشعب في 28 نوفمبر من نفس العام.

إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة

تم التوقيع على اتفاقية جماعية إطارية بشأن رعاية النساء ضحايا العنف الاثنين 15 جانفي 2018 في تونس بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة و كبار السن ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية. ووفقا لنص الاتفاقية، يتعهد الأطراف

² لمزيد المعلومات حول التقرير يمكن الاطلاع على الرابط التالي : <http://legal-agenda.com/article.php?id=4564>

³ <http://legal->

agenda.com/article.php?id=5168

استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية». وتحدد الإجراءات والآليات والتدابير لمنع جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري، وحماية الضحايا ومعاقبة المرتكبين. وهكذا، فقد جعل هذا التقدم التشريعي تونس ثاني دولة في إفريقيا، بعد جنوب إفريقيا، التي سنت مثل هذا القانون.

قانون 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان

تم أخيراً اعتماد مشروع القانون الأساسي الذي أنشأ هيئة حقوق الإنسان في 16 أكتوبر 2018. ويتضمن القانون 59 فصلا مقسمة إلى 5 أبواب. فوفقاً للفصل 28 من القانون، يتألف مجلس حقوق الإنسان من قاضٍ إداري وقاضٍ عدلي ومحام وطبيب و5 ممثلين عن جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات التي تم تكوينها وفقاً للقانون.

2.2 التقدم على المستوى المؤسسي

على المستوى المؤسسي، تركزت أبرز أحداث سنة 2018، أولاً، على عمل لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE) ، التي قام رئيس الجمهورية بإنشائها، والتي أدت إلى إعداد تقرير عن جميع الإصلاحات التي ينبغي إدخالها على المستوى التشريعي وكذلك مشروع مجلة للحريات الفردية، وثانياً بشأن إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة.

تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع مجلة الحريات الفردية

أدى عمل لجنة الحريات الفردية والمساواة، التي تم إحداثها من قبل رئاسة الجمهورية، إلى صياغة تقرير يتضمن جميع الأحكام التشريعية السالبة للحرية التي يتضمنها النظام القانوني التونسي وإلى تقديم اقتراحات بديلة لجعلها تتوافق مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات

3.2 | التقدم على المستوى القضائي

الأحكام التي تميزت بشكل رئيسي عام 2018 هي خاصة أحكام انتصار «جمعية شمس» ضد الاتحاد الوطني للأئمة، والاعتراف بالهوية الجنسية في الحكم لصالح تغيير الحالة المدنية نتيجة لتغيير الجنس، وأخيراً الحكم الذي أعطى امرأة العزباء الفرصة لتبني طفل.

انتصار على الاتحاد الوطني للأئمة

أصدرت محكمة تونس حكمها في 15 فيفري 2018 في الدعوى المرفوعة من الاتحاد الوطني للأئمة وإطارات المساجد ضد جمعية «شمس» لإغلاق راديو «شمس راد»، وذلك بتهمة أن تكون الإذاعة مجالاً لنشر الفجور وتهديد وحدة الأسرة وتناغم المجتمع، برفضها للقضية المرفوعة من قبل الأئمة، مما يعني أن «شمس راد» يمكن لها أن تواصل بث برامجها الإذاعية.

من «لينا» إلى «ريان» حكم مؤيد لتغيير الحالة المدنية بعد تغيير الجنس

في 8 جويلية 2018، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكماً مؤيداً لتغيير الحالة المدنية لرجل تونسي متحول من «لينا» إلى «ريان»، وذلك بعد تغييره لجنسه. ويعكس هذا الحكم رغبة القاضي في الاعتراف تدريجياً بكونية حقوق الإنسان وحرية اختيار الهوية الجنسية.

الأولى في تونس:

امرأة عزباء تتبنى طفلاً

في أوت 2018، صدر حكم لصالح امرأة عازبة لتبني فتاة. وفي الواقع، وعلى الرغم من أن الفصل 27 من قانون 1958 الذي يتعلق بالتبني يشترط على أن تكون المرأة الراغبة في متزوجة أو مطلقة أو أرملة. إلا القاضي اعتمد على روح القانون، والغرض من سن القانون المصلحة الفضلى للطفل لإقرار حكم التبني، مع العلم أن الفتاة بالتبني حاملة إعاقة.

يوضع خطط عمل قطاعية لرعاية النساء ضحايا العنف ووضع قائمة بالمؤسسات الحكومية المسؤولة عن جمع البيانات وتعزيز البحوث في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تم تبنيه في 11 أوت 2017، ودخل حيز التنفيذ في 16 فيفري 2018، تم تركيز وحدتين متخصصتين تدعى بـ «الفرق المركزية للتقصي في الجرائم ضد المرأة والطفل» من قبل وزارة الداخلية. وهي متخصصة في جرائم العنف الجسدي و المعنوي و الجنسي و الاقتصادي و السياسي ضد النساء والأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء 126 وحدة متخصصة لتغطية كامل تراب الجمهورية⁴.

تم تسجيل حوالي 316 حالة عنف ضد المرأة خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2018 في معظمهن حالات عنف منزلي. كما توفيت امرأتان نتيجة للعنف.

وقعت 25000 دعوى قضائية ضد العنف ضد المرأة بين فيفري 2018، أي عندما دخل القانون حيز النفاذ، وأوت من نفس العام، وفقاً لتصريحات مدير فرقة الجريمة المركزية للتحقيق في العنف ضد النساء والأطفال.

800 حالة اغتصاب تسجل سنوياً في تونس، أي ما يقرب من حالتين يومياً؛ العدد الذي كشفت عنه وحدة الطوارئ للطب الشرعي في مستشفى شارل نيكول وأكدته وزارة العدل، تشير الإحصاءات إلى أن غالبية حالات الاغتصاب ارتكبت على قاصرين تحت 18 سنة.

65% من الضحايا من الأطفال، 80% منهم من القاصرات.

⁴ لمزيد من المعطيات حول هذه الوحدات يمكن الإطلاع على الرابط التالي : <http://legal-agenda.com/article.php?id=5191>



4.2 ديناميكية كبيرة للمجتمع المدني:

القضايا التي تم الدفاع عنها والنتائج المحققة

في عام 2018، أجرى الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية والجمعيات التي يتكون منها عديد حملات المناصرة وذلك من خلال عديد الأنشطة والتظاهرات :

- مهرجان جمعية موجودين للفيلم الكويري في نسخته الأولى، التي أقيمت في الفترة من 15 إلى 18 جانفي 2018. وقد ركزت سلسلة من الأفلام القصيرة والمتوسطة الطول من إفريقيا والشرق الأوسط بشكل رئيسي على مسألة الجنسية والتوجهات الجنسية غير المعيارية وذلك وفق مقاربة متعددة التقاطعات.

- إلغاء عقد أمين قارة (مقدم البرامج في إذاعة موزاييك وقناة التاسعة) مع شركة النفط والغاز طوطال، بسبب إدلائه بملاحظات تتضمن رهابا للمثلية الجنسية أثناء عرضه لبرنامج «شلة أمين»، وذلك على إثر تبليغ جمعية «موجودين» هذه الملاحظات (جانفي 2018) إلى الشركة المعنية.

- المطالبة بالمساواة في الميراث خلال المسيرة الوطنية التي وقعت في 10 مارس 2018 والتي نظمها التحالف التونسي للمساواة في الميراث من أجل دعم مبادرة المساواة الكاملة في الميراث.

- النسخة الأولى من «ألوان أفريل»، أسبوع ثقافي مخصص لقضايا مجتمع الم.ع، نظمتها الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية (ADLI)، الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية (ATP+)، وجمعية شوف، وجمعية التونسية للعدالة والمساواة (دمج)، وجمعية موجودين وجمعية شمس للقضاء على تجريم المثلية الجنسية في تونس وذلك بمساعدة المعهد الفرنسي بتونس والذي امتد من 10 إلى 14 أفريل 2018.

- الدعوة إلى عدم إغلاق المقاهي والمطاعم خلال شهر رمضان واحترام الحريات الفردية ؛ أصدر الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية بياناً في 15 ماي 2018 ندد فيه بالمس من الحريات الفردية. كما دعا السلطات إلى ضمان احترام الدستور كوحدة

منسجمة، لإلغاء المناشير التي تخرق الدستور من بينها منشور 1981 الذي يمنع فتح المقاهي والمطاعم خلال شهر رمضان وإلغاء القوانين السالبة للحريات الفردية الواردة في المجلة الجزائرية. كما دعا الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية السلطات القضائية إلى حماية الحريات. بالإضافة إلى ذلك، دعت جمعية المفكرين الأحرار إلى مظاهرة تحت شعار «#موش بالسيف» التي حصلت يوم الأحد، 27 ماي 2018، وكان الهدف منها المطالبة بضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الضمير المنصوص عليهما في دستور 2014 والتي دفعت رئيس الحكومة إلى دعوة قوات الأمن إلى احترام غير الصائمين وإقالة وزير الداخلية.

- إدانة الهجمات على الحريات الفردية وحرية ممارسة الشعائر الدينية من خلال المؤتمر الصحفي الذي نُظِم في 6 جوان 2018 بمبادرة من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD) بالتعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH) وجمعية بيتي وكذلك مكتب تونس التابع للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH). وقد تم إرسال رسالة قوية ردا على التصريحات التي أدلى بها وزير الداخلية بخصوص فتح المقاهي بشهر رمضان والتي وصفتها رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بأنها «غير دستورية وغير قانونية» بدرجة تقوض الحريات الفردية في تونس. كما تجب الإشارة إلى أنه في نفس اليوم الذي تم فيه عقد المؤتمر الصحفي، تم عزل وزير الداخلية من منصبه.

- البيان الصحفي للائتلاف لدعم لجنة الحريات الفردية والمساواة في 14 جوان 2018. إذ أكدت المنظمات والجمعيات أعضاء الائتلاف أن لجنة الحريات الفردية والمساواة قد بذلت جهودا كبيرة لتقديم مقترحات قوانين قادرة على المساهمة في دعم الديمقراطية والدولة المدنية.

- «نحن ندعم هذه المقترحات وتبناها، خاصة النصوص المتعلقة بالمساواة التامة والفعالة بين المرأة والرجل، ومنح الجنسية لزوج المرأة التونسية، والمساواة التامة بين جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج».

3 | التحديات والأولويات لعام 2019

ركزت الاجتماعات التي عقدها الائتلاف من أجل الحريات الفردية على التحديات والإجراءات التالية:

1.3 | التحديات التشريعية والترتيبية

- وضع حد نهائي لممارسة الفحوصات الشرجية والحصول على إلغاء المادة 230 من المجلة الجزائية؛
- إلغاء الأحكام السالبة للحرية والخطرة صلب المجلة الجزائية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحماية الأخلاق الحميدة والتجاهر بما يناهز الحياء (المادة 226 وما يليها من المجلة الجزائية)؛
- المصادقة على مشروع مجلة الحريات الفردية؛
- المصادقة على مشروع قانون المساواة في الميراث؛
- إعادة صياغة القانون المتعلق بالمخدرات؛
- ضمان تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية المعطيات الشخصية؛
- ضمان تنفيذ القانون الصادر في 15 جانفي 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)؛
- الاستمرار في تعداد المناشير السالبة للحرية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه النصوص.

2.3 | التحديات المؤسسية

- إرساء المحكمة الدستورية ومنحها جميع الوسائل اللازمة لأداء عملها بشكل صحيح لتمكينها من أداء دورها كاملاً في التحكم في دستورية القوانين وحماية الحريات الفردية؛
- تركيز هيئة حقوق الإنسان.

• دعم تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة دعماً للتوصيات ذات الصلة التي قدمها تقريرها ومن أجل تفعيل مشاريع القوانين المقترحة. إذ نظمت 31 جمعية ومنظمة احتفالاً بالحريات والمساواة وذلك عشية عيد الجمهورية، من خلال تظاهرة مدنية وثقافية تحمل عنوان «مؤتمر تونس للحريات والمساواة» الذي انعقد يوم الثلاثاء 24 جويلية 2018. وكان الهدف من هذه التظاهرة حشد أكبر عدد من المنظمات والجهات الفاعلة والشركاء حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة.

وقد شارك في التظاهرة أكثر من 500 شخص من المواطنين و المواطنات الذين أيدوا التقرير وعديد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والعاملين في مجال الإعلام، والفنانين والمثقفين، وممثلي عن السفارات والسلك الدبلوماسي وممثلي المنظمات الدولية.

بالإضافة إلى مساء يوم 24 جويلية، تم إنتاج مقاطع فيديو حول أشكال التعبير عن دعم الحريات الفردية من جانب شخصيات تونسية عامة وتم بثها على شبكات التواصل الاجتماعي. كما تم تطوير وتوقيع الميثاق التونسي للحريات والمساواة عن طريق قرابة 90 جمعية ومنظمات غير حكومية، وكذلك إنشاء لجنة سفراء وسفيريات المساواة والحريات الفردية التي تتألف من العديد من الشخصيات العامة التونسية.

• احتفل مهرجان «شوفتوهن» في الفترة من 6 إلى 9 سبتمبر 2018، في نسخته الرابعة، بمشاركة أكثر من 150 فناناً ومنتجداً وناشطاً من جميع أنحاء العالم. وهي فرصة سنوية للفنانين لتوسيع قدراتهم الإبداعية النسوية والتفاعل بشأن قضايا الفن النشط.

• اللقاءات الوطنية للمساواة في الميراث بين المرأة والرجل، التي نُظمت في 20 أكتوبر 2018 كجزء من التعبئة العامة للدفاع عن المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، جمعيات ومنظمات من المجتمع المدني، يتم تنسيقها في إطار «الائتلاف التونسي للمساواة في الميراث».



3.3 | التحديات الانتخابية / المراقبة العملية

ضمان تنفيذ التدابير المقررة قبل سنة 2018 وبصفة خاصة:

- تطبيق قانون القضاء على العنف ضد المرأة ووضع الإجراءات والخدمات والمؤسسات التي تحدد فعاليته ؛
- الإدراك الفعلي لوجود محام بصحبة الأشخاص منذ الساعات الأولى من إيقافهم ؛
- تنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة، وخاصة تلك التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان ؛
- ضمان إدراج موضوع الحريات الفردية في البرامج والحملات الانتخابية لسنة 2019.

